المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1،50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2،25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك			الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة	لستة اشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.	الهاتفون : 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13	ثمن الاعلانات : درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161-77 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 موافق 28 اكتوبر 1977)
المغرب	60 درهما	35 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط	

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتاتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

الصندوق الوطني للقرض الفلاحي. ـ اصدار شطر مستمر من سندات لخمس سنوات.

قرار لوزير المالية رقم 398.80 بتاريخ 15 من جمادى الاولى 1400 (فاتح ابريل 1980) بتحديد الشروط والكيفيات التي يصدر بها الصندوق الوطني للقرض الفلاحي شطرا مستمرا من سندات لخمس سنوات يبلغ قدرها الاسمي الاقصى اربعين مليون درهم (40.000.000) 570

القرض العقاري والفندقي. ـ اصدار شطر مستمر من سندات لخمس سنوات.

قرار لوزير المالية رقم 397.80 بتاريخ 15 من جمادى الاولى 1400 (فاتح ابريل 1980) بتحديد الشروط والكيفيات التي يصدر بها القرض العقاري والفندقي شطرا مستمرا من سندات لخمس سنوات يبلغ قدرها الاسمي اربعين مليون درهم (40.000.000) 571

القرض العقاري والفندقي. ـ اصدار اقتراض بواسطة سندات.

قرار لوزير المالية رقم 401.80 بتاريخ 21 من جمادى الاولى 1400 (7 أبريل 1980) بتحديد شروط وكيفيات اصدار اقتراض بواسطة سندات لحاملها قدره مائة وعشرون مليون درهم (120.000.000) من طرف القرض العقاري والفندقي 571

نصوص خاصة

اقليم فاس. ـ ضم قطعة ارضية على ملك الدولة الخاص الى الملك العمومي

مرسوم رقم 2.80.239 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1400 (24 أبريل 1980) يضم بموجبه الى الملك العمومي قطعة ارضية على ملك الدولة الخاص كائنة برأس الماء (اقليم فاس) 573

اقليم الرشيدية. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.80.258 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1400 (24 أبريل 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية انشاء القناة الثانوية (ت) ما بين الحسن الداخل الموجودة في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ، وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية ، دائرة ارفود ، ملحقة الريصاني) 573

تاسيس شركات تعاونية.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 363.80 بتاريخ 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980) بالاعلان عن تاسيس الشركة التعاونية المدعوة « المسيرة » باقليم خنيفرة .. 574

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 365.80 بتاريخ 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980) بالاعلان عن تاسيس الشركة التعاونية المدعوة « طارق » باقليم مكناس 574

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 366.80 بتاريخ 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980) بالاعلان عن تاسيس الشركة التعاونية المدعوة « التحرير » باقليم مكناس 575

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 364.80 بتاريخ 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980) بالاعلان عن تاسيس الشركة التعاونية المدعوة « الخير » باقليم القنيطرة 575

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 357.80 بتاريخ 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « التنمية » بإقليم القنيطرة 575

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 368.80 بتاريخ 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « احرايدية » بإقليم القنيطرة .. 576

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 369.80 بتاريخ 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « المكناسية » بإقليم القنيطرة . 576

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 370.80 بتاريخ 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الشبكية » بإقليم القنيطرة .. 577

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 371.80 بتاريخ 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الشفافية » بإقليم القنيطرة .. 577

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 372.80 بتاريخ 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « اشريبلية » بإقليم القنيطرة .. 578

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 373.80 بتاريخ 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الداخلة » بإقليم القنيطرة .. 578

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية.

مرسوم رقم 2.79.476 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1400 (25 أبريل 1980) تطبق بموجبه على مستخدمي المعمل بالمطبعة الملكية أحكام المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بشأن النظام الاساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية .. 579

العندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

مرسوم رقم 2.79.517 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1400 (25 أبريل 1980) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.77.452 المؤرخ في 14 من جمادى الاولى 1397 (3 ماي 1977) المحدد لتأليف وتسيير لجنة الاستئناف المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.59.075 الصادر في 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) بشأن نظام رواتب المعاش الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم واصولهم 579

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.

مرسوم رقم 2.79.580 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1400 (25 أبريل 1980) بتعيين بعض رجال التعليم في اطار اسلاك السلك الثاني للتعليم الثانوي 580

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 409.80 بتاريخ 12 من جمادى الاولى 1400 (29 مارس 1980) باجراء مباراة لترطيف كتاب الادارات العمومية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش 580

وزارة الداخلية.

مرسوم رقم 2.80.327 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1400 (6 مايو 1980) يحدث بموجبه صفة مؤقتة تعويض عن الاشغال الخاصة لفائدة موظفي المديرية العامة للامن الوطني ومديرية حراسة التراب الوطني المعينين للعمل ببلدان أجنبية في نطاق المساعدة التقنية 580

قرار لوزير الداخلية رقم 587.80 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1400 (6 مايو 1980) بتحديد قائمة البلدان التي تخولي الحق في الاستفادة من التعويض عن الاشغال الخاصة 581

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 514.80 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1400 (25 مارس 1980) باجراء مباراة لتعيين مفتشين بوزارة المالية 581

قرار لوزير المالية رقم 498.80 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1400 (25 مارس 1980) باجراء مباراة لتعيين مفتشين مساعدين بوزارة المالية 582

وزارة التجارة والصناعة.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 515.80 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1400 (3 مارس 1980) باجراء مباراة لولوج سلك مهندسي الدولة 582

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 507.80 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1400 (8 مارس 1980) باجراء مباراة لولوج درجة مفتش مساعد للتجارة والصناعة 582

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 510.80 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1400 (8 مارس 1980) باجراء مباراة لتوظيف أعوان تقييس 583

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 512.80 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1400 (8 مارس 1980) باجراء مباراة لتوظيف عونين للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) 583

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 511.80 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1400 (8 مارس 1980) باجراء مباراة لتوظيف ستة عشر كاتبة (فرع الضرب على الآلة الكاتبة مع الاختزال) 584

الادارة العامة للامن الوطني.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 499.80 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1400 (4 أبريل 1980) باجراء مباراة لتعيين ضباط الشرطة .. 584

نصوص عامة

قرار لوزير المالية رقم 396.80 بتاريخ 15 من جمادى الاولى 1400 (فاتح أبريل 1980) بتحديد الشروط والكيفيات التي يصدر بها الصندوق الوطني للقرض الفلاحي شطرا مستمرا من سندات لخمس سنوات يبلغ قدرها الاسمي الاقصى اربعين مليون درهم (40.000.000).

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.201 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1400 (17 مارس 1980) بمنح ضمان للدولة الى غاية مبلغ اقصى قدره ثلاثمائة مليون درهم (300.000.000) للاقتراضات التي يصدرها الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن للصندوق الوطني للقرض الفلاحي في نطاق الضمان الممنوح بالمرسوم رقم 2.80.201 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 29 من ربيع الآخر 1400 (17 مارس 1980) في اصدار شطر مستمر من سندات لخمس سنوات يبلغ قدرها الاسمي الاقصى أربعين مليون درهم 40.000.000 ويعرض هذا الاصدار للاكتتاب الى غاية 31 دجنبر 1980.

الفصل الثاني

ينتفع بهذه السندات ابتداء من تاريخ الاكتتاب فيها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

تصدر السندات البالغ قدرها عشرة آلاف درهم (10.000) حسب قيمتها ويؤدى ثمنها دفعة واحدة . وتترتب عليها فوائد يبلغ مقدارها السنوى 6،50 % ويتلقى بنك المغرب الاكتتابات ويسجلها بحسابات جارية مفتوحة بدفاتره فى اسم المقرض.

وترجع مبالغ هذه السندات حسب قيمتها ابتداء من يوم انتهاء أجلها.

الفصل الرابع

تحدد بعد موافقة وزير المالية المبالغ الواجب تخصيصها بمصاريف الاصدار وكذا العمولات كيفما كان نوعها التى يتعين على الصندوق الوطنى للقرض الفلاحى دفعها فيما بعد بمناسبة التدبير المالى لهذا الاقتراض.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 15 من جمادى الاولى 1400 (فاتح أبريل 1980)

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

قرار لوزير المالية رقم 80.397 بتاريخ 15 من جمادى الاولى 1400 (فاتح ابريل 1980) بتحديد الشروط والكيفيات التى يصدر بها القرض العقارى والفندقى شطرا مستمرا من سندات لخمس سنوات يبلغ قدرها الاسمى اربعين مليون درهم (40.000.000).

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.79.347 الصادر فى 24 من شعبان 1399 (20 يوليوز 1979) بمنح ضمان الدولة الى غاية مبلغ أقصى قدره ستمائة مليون درهم (600.000.000) للاقتراضات التى يصدرها القرض العقارى والفندقى ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يؤذن للقرض العقارى والفندقى فى نطاق الضمان الممنوح بالمرسوم رقم 2.79.347 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 24 من شعبان 1399 (20 يوليوز 1979) فى اصدار شطر مستمر من سندات لخمس سنوات يبلغ قدرها الاسمى الاقصى أربعين مليون درهم (40.000.000) ويعرض هذا الاصدار للاكتتاب الى غاية 31 دجنبر 1980.

الفصل الثانى

ينتفع بهذه السندات ابتداء من تاريخ الاكتتاب فيها.

الفصل الثالث

تصدر السندات البالغ قدرها الاسمى عشرة آلاف درهم (10.000) حسب قيمتها ويؤدى ثمنها دفعة وآحدة . وتترتب عليها فوائد يبلغ مقدارها السنوى 6،50 % ، ويتلقى بنك المغرب الاكتتابات ويسجلها بحسابات جارية مفتوحة بدفاتره فى اسم المقرض.

وترجع مبالغ هذه السندات حسب قيمتها ابتداء من يوم انتهاء أجلها.

الفصل الرابع

تحدد بعد موافقة وزير المالية المبالغ الواجب تخصيصها بمصاريف الاصدار وكذا العمولات كيفما كان نوعها التى يتعين على الصندوق الوطنى للقرض العقارى والفندقى دفعها فيما بعد بمناسبة التدبير المالى لهذا الاقتراض.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 15 من جمادى الاولى 1400 (فاتح أبريل 1980).

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

قرار لوزير المالية رقم 80.401 بتاريخ 21 من جمادى الاولى 1400 (7 أبريل 1980) بتحديد شروط وكيفيات اصدار اقتراض بواسطة سندات لحاملها قدره مائة وعشرون مليون درهم (120.000.000) من طرف القرض العقارى والفندقى.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.79.347 الصادر فى 24 من شعبان 1400 (20 يوليوز 1979) بمنح ضمان الدولة الى غاية مبلغ أقصى قدره ستمائة مليون درهم (600.000.000) للاقتراضات التى يصدرها القرض العقارى والفندقى ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يؤذن للقرض العقارى والفندقى فى أن يصدر ، فى دائرة الضمان الممنوح بموجب المرسوم رقم 2.79.347 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 24 من شعبان 1400 (20 يوليوز 1979) اقتراضا بواسطة سندات لحاملها قدره مائة وعشرون مليون درهم (120.000.000).

وتترتب عن هذا الاقتراض القابل للاستهلاك فى ظرف خمسة عشرة عاما فائدة يبلغ مقدارها السنوى 8،50 %.

الفصل الثانى

ينجز هذا الاقتراض بواسطة سندات من فئة 10.000 درهم تصدر بقيمة 9.84 دراهم مقابل 10 دراهم ؛ وينتفع بها ابتداء من 5 جمادى الآخرة 1400 (21 أبريل 1980) وترجع مبالغها حسب قيمتها الاسمية أو تسترد عن طريق البرصة.

الفصل الثالث

يتم استهلاك السندات عن طريق الاقتراع على أساس قسط سنوى قار من استهلاك رأس المال وعند الاقتضاء عن طريق الاسترداد بالبرصة فيما دون تساوى القيمة باعتبار الجزء المنجز من القسيمة وبالقيام سنويا كيفما كان الامر بتسديد القسط السنوى للاستهلاك المقرر لهذا الغرض قصد انجاز الاستهلاك بواسطة الارجاع أو الاسترداد حسب اختيار القرض العقارى والفندقى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتجرى الاقتراعات بسحب رقم واحد يجب أن يكون رقم واحد السندات الرائجة ولا يؤدى الرقم المسحوب الى ارجاع السند الحامل للرقم المذكور فقط ولكنه يؤدى كذلك الى ارجاع السندات الحاملة الارقام الموالية حسب الترتيب العددى المتزايد الى غاية عدد السندات الواجب ارجاعها تبعا لشروط الاستهلاك المبينة أعلاه . ولتطبيق هذا المقتضى يباشر تجاوز الارقام التى تحملها السندات المستهلكة سابقا بواسطة الارجاع أو الاسترداد . ويعتبر الرقم « واحد » وما يليه تابعا مباشرة لا على رقم من الارقام التى تحملها سندات الاقتراض.

وترجع السندات المسحوبة بطريق الاقتراع السنوى عند انتهاء أجل الفوائد يوم 21 أبريل من كل سنة وللمرة الاولى يوم 21 أبريل 1981.

وتنشر ارقام السندات المسحوبة عن طريق الاقتراع بالجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لارجاع مبالغها بعشرين يوما على الاقل.

وينتهى دفع الفوائد عن السندات ابتداء من اليوم الذى تعرض فيه للارجاع ويقتطع عند هذا الارجاع مبلغ الفوائد الذى يكون قد دفع بصفة غير قانونية . ويجب أن يكون كل سند مقدم للارجاع مشفوعا بجميع القسيمات التى لم ينته أجلها فى التاريخ المذكور المحدد لارجاعها وفى حالة ما اذا لم تقدم قسيمة واحدة أو عدة قسيمات فان مبلغها الاسمى يخصم من القدر الواجب أداؤه لحامل السند.

الفصل الرابع

يصدر هذا الاقتراض من 28 من جمادى الاولى الى 2 جمادى الآخرة 1400 (14 الى 18 أبريل 1980).

الفصل الخامس

ان المبالغ الواجب تخصيصها بمصاريف الاصدار وكذا العمولات أيا كان نوعها التى يمكن ان يرتب على القرض العقارى والفندقى دفعها استقبالا بمناسبة التدبير المالى لهذا الاقتراض تحدد بعد موافقة وزير المالية.

وحرر بالرباط فى 21 من جمادى الاولى 1400 (7 أبريل 1980).

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.80.239 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1400 (24 أبريل 1980) تضم بموجبه الى الملك العمومي قطعة ارضية على ملك الدولة الخاص كائنة براس الماء (اقليم فاس).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العمومي ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية بعد استشارة وزير التجهيز والانعاش الوطني ووزير النقل ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

توضع رهن اشارة المكتب الوطني للسكك الحديدية قصد تسيير المصلحة العمومية المنوطة به ، وتضم من جراء ذلك الى الملك العمومي قطعة أرضية تبلغ مساحتها ألفا وسبعمائة وستة وثمانين مترا مربعا (1786 م 2) تفصل عن الملك المخزني المدعو « رأس الماء » موضوع الرسم العقاري رقم K F/1312 الكائن برأس الماء والمقيد تحت عدد 134 بكناش محتويات الاملاك المخزنية بفاس . وقد رسمت حدود هذه القطعة علاوة على ذلك بلون أحمر في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى كل من وزير المالية ووزير التجهيز والانعاش الوطني ووزير النقل كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1400 (24 أبريل 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرعاي.

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

الامضاء : محمد الدويري.

وزير النقل ،

الامضاء : محاند ناصر.

مرسوم رقم 2.80.258 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1400 (24 ابريل 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية انشاء القناة الثانوية (ت) ما بين 418،90 + 2 كلم ، الى 383،20 + 4 كلم ، التابعة لشبكة الري لسد الحسن الداخل الموجودة في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ، وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية ، دائرة ارفود ، ملحقة الريصاني).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 833.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 اكتوبر 1966) المتعلق باحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على ملف البحث الذي اجري فيما بين 19 من ربيع الآخر 1398 (29 مارس 1978) و 21 من جمادى الآخرة 1398 (29 مايو 1978) ، في مكاتب دائرة ارفود ، ملحقة الريصاني ؛

وباقتراح من مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ، يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية انشاء القناة الثانوية (ت) ما بين 418.90 + 2 كلم ، الى 383.20 + 4 كلم التابعة لشبكة الري لسد الحسن الداخل الموجودة في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت (اقليم الرشيدية).

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول التقسيمي بعده والمرسومة بلون احمر في التصميم التجزيئي بقياس (1/500) المضاف الى أصل هذا المرسوم :

ارقام القطع الارضية في التصميم	رقم الرسم العقاري	الملاك والمضون انهم الملاك		المساحة على وجه التقدير	النخيل		الزيتون			اشجار متنوعة
		الاسم	العنوان		ك	م.ص	ك	م	ص	
				آ س						
3562	غير محفظة	السادة والسيدات :								
3563	كذلك	حافيظي مولاي علي بن ابا سيدي	ابو عام الريصاني	1 54						
3565	كذلك	ايسماعيلي علوي المهدي بن احمد	لبطرني	1 21						
3566	كذلك	ارض ملك لمسجد بحياطن	بحياطن	1 93		4				
3568	كذلك	ارض ملك لمسجد لبطرني	لبطرني	1 93						
3569	كذلك	ارض ملك لمسجد مولاي عبد الله الدقاق	مولاي عبد الله الدقاق	2 20						
3571	كذلك	احياشي بن علال	لبطرني	5 17	3	7				
3574	كذلك	ابن التاج محمد بن العرابي.	كذلك	77						
3573	كذلك	سيدي احمد بن علي	مولاي عبد الله الدقاق	6 00	4					
3575	كذلك	ارض ملك لمسجد مولاي عبد الله الدقاق	كذلك	44						
		ارض ملك لمسجد مولاي عبد الله الدقاق	كذلك	2 81						

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث – يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1400 (24 ابريل 1980)
الامضاء : المعطي بوعبد

وتمه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف العباسي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 80.363 بتاريخ 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « المسيرة » باقليم خنيفرة.

ان وزير الداخلية ،
ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « المسيرة » بتجزئة سوق الاحد ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « المسيرة » باقليم خنيفرة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980).

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 80.365 بتاريخ 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « طارق » باقليم مكناس.

ان وزير الداخلية ،
ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونيه المدعوة « طارق » بتجزئة امجاط

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « طارق » باقليم مكناس.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980).

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 366.80 بتاريخ 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « التحرير » باقليم مكناس.

ان وزير الداخلية ،
ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضي الدولة و – او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « التحرير » بتجزئة دار ام السلطان ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « التحرير » باقليم مكناس.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980).

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 364.80 بتاريخ 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الخير » باقليم القنيطرة.

ان وزير الداخلية ،
ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضي الدولة و – او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « الخير » بتجزئة مغران ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الخير » باقليم القنيطرة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980).

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 367.80 بتاريخ 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « التنمية » باقليم القنيطرة.

ان وزير الداخلية ،
ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « التنمية » بتجزئة دار الكداري ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « التنمية » باقليم القنيطرة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980).

وزير الداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : ادريس البصري. الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرفاي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 368.80 بتاريخ 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « احرايدية » باقليم القنيطرة.

ان وزير الداخلية ،
ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « احرايدية » بتجزئة سوق الثلاثاء ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « احرايدية » باقليم القنيطرة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980).

وزير الداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : ادريس البصري. الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرفاي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 369.80 بتاريخ 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « المكناسية » باقليم القنيطرة.

ان وزير الداخلية ،
ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « المكناسية » بتجزئة سوق الثلاثاء ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « المكناسية » باقليم القنيطرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980).

وزير الداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : ادريس البصري. الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 370.80 بتاريخ 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980) بالاعلان عن تاسيس الشركة التعاونية المدعوة « اشتيكية » باقليم القنيطرة.

ان وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضي الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و ـ او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تاسيس التعاونية المدعوة « اشتيكية » بتجزئة سوق الثلاثاء ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « اشتيكية » باقليم القنيطرة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980).

وزير الداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : ادريس البصري. الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 371.80 بتاريخ 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980) بالاعلان عن تاسيس الشركة التعاونية المدعوة « الشقافية » باقليم القنيطرة.

ان وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضي الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و ـ او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « الشقافية » بتجزئة اولاد خليفة ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الشقافية » باقليم القنيطرة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980).

وزير الداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : ادريس البصري. الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 372.80 بتاريخ 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980) بالاعلان عن تاسيس الشركة التعاونية المدعوة « اشريبلية » باقليم القنيطرة.

ان وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « اشريبلية » بتجزئة سوق الثلاثاء ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تاسيس الشركة التعاونية المدعوة « اشريبلية » باقليم القنيطرة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980).

وزير الداخلية بالنيابة ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : المعطي بوعبيد. الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 373.80 بتاريخ 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980) بالاعلان عن تاسيس الشركة التعاونية المدعوة « الداخلة » باقليم القنيطرة.

ان وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضي الدولة و – او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « الداخلة » بتجزئة سوق الثلاثاء ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الداخلة » باقليم القنيطرة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980).

وزير الداخلية بالنيابة ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : المعطي بوعبيد. الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية

مرسوم رقم 2.79.476 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1400 (25 ابريل 1980) تطبق بموجبه على مستخدمي المعمل بالمطبعة الملكية احكام المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) بشأن النظام الاساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية.

ان الوزير الاول ووزير العدل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بشأن النظام الاساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1400 (16 ابريل 1980) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

ان احكام المرسوم رقم 2.77.734 المشار اليه اعلاه الصادر في 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) تطبق ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم على مستخدمي المعمل بالمطبعة الملكية.

الفصل الثاني

تختص السلطة الحكومية المكلفة بالمصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكي باتخاذ جميع تدابير التسيير الفردية المتعلقة بمستخدمي المعمل في المطبعة الملكية.

الفصل الثالث

ان مستخدمي المعمل بالمطبعة الملكية المزاولين مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم يستفيدون ابتداء من نفس التاريخ من أحكام الفصل 17 من المرسوم رقم 2.77.734 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977).

الفصل الرابع

ان هذا المرسوم الذي ينسخ المرسوم رقم 125.68 الصادر في 9 محرم 1388 (8 ابريل 1968) بشأن النظام الاساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الملكية ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 12 اكتوبر 1977.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1400 (25 ابريل 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية ،

الامضاء : الحاج محمد اباحنيني.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصوري بن علي.

المندوبية السلمية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير

مرسوم رقم 2.79.517 بتاريخ 9 جمادى الاخرة 1400 (25 ابريل 1980) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.77.252 المؤرخ في 14 من جمادى الاولى 1397 (3 مايو 1977) المحدد لتأليف وتسيير لجنة الاستثناف المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.59.075 الصادر في 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) بشأن نظام رواتب المعاش الممنوحة للمقاومين وارامله وفروعهم واصولهم.

ان الوزير الاول ووزير العدل ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.252 المؤرخ في 14 جمادى الاولى 1397 (3 مايو 1977) الذي يحدد بموجبه تأليف وتسيير لجنة الاستثناف المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.59.075 الصادر في 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) بشأن نظام رواتب المعاش الممنوحة للمقاومين وارامله وفروعهم واصولهم ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1400 (16 ابريل 1980) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

ان الفصل 5 من المرسوم رقم 2.77.252 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 14 من جمادى الاولى 1397 (3 مايو 1977) يغير كما يلي :

« الفصل 5. – كل استئناف أمام اللجنة يعتبر ملغى اذا لم يتوفر « في الطالب الشرطان الآتيان :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« 1 – ان يرفض طلبه لراتب المعاش المقدم للجنة الخاصة ؛
« 2 – ان يرفع استئنافه في غضون الشهر الموالي لتبليغ مقرر
« اللجنة الخاصة من طرف المندوبية السامية لقدماء
« المقاومين واعضاء جيش التحرير. »

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ، ويجرى العمل به ابتداء من 25 مايو 1977.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1400 (25 ابريل 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصوري بن علي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

مرسوم رقم 2.79.580 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1400 (25 ابريل 1980) بتعيين بعض رجال التعليم في اطار اساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي.

ان الوزير الاول ووزير العدل ،

بناء على المرسوم رقم 1184.66 المؤرخ في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.344 المؤرخ في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بتحديد سلاليم الاجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتبة والدرجة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1400 (16 ابريل 1980) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

خلافا لمقتضيات الفصل 16 من المرسوم رقم 1184.66 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) يمكن تعيين أساتذة السلك الاول للتعليم الثانوي الحاصلين على دبلوم اللغة العربية والمتوفرين على عشر سنوات من الاقدمية بهذه الصفة ، في اطار اساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي.

الفصل الثاني

يرسم المعنيون بالامر ويعاد ترتيبهم طبقا للتشريع الجاري به العمل اثر تدريب لمدة سنة.

الفصل الثالث

يسند امر تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من فاتح يناير 1979 الى وزير المالية ووزير الشؤون الادارية ووزير التربية الوطنية وتكوين الاطر كل فيما يهمه.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1400 (25 ابريل 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصوري بن علي.

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 80. 469 بتاريخ 12 من جمادى الاولى 1400 (29 مارس 1980) باجراء مباراة لتوظيف كتاب الادارات العمومية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.19.68 الصادر في 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشترك لكتاب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش مباراة لتوظيف كاتبين (2) للادارات العمومية ابتداء من 30 مايو 1980

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش قبل 20 مايو 1980.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الاولى 1400 (29 مارس 1980).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 2.80.327 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1400 (6 مايو 1980) يحدث بموجبه بصفة مؤقتة تعويض عن الاشغال الخاصة لفائدة موظفي المديرية العامة للامن الوطني ومديرية حراسة التراب الوطني المعينين للعمل ببلدان اجنبية في نطاق المساعدة التقنية.

ان الوزير الاول ووزير العدل ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بشأن مرتبات موظفي الدولة والجماعات المحلية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والعسكريين المتقاضين أجرة شهرية وبتحديد بعض التدابير الخاصة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.724 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بتحديد الترتيب التسلسلي للارقام الاستدلالية الخاصة ببعض أصناف موظفي الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

ان الموظفين الجاري عليهم النظام الاساسي الخاص بالمديرية العامة للامن الوطني ومديرية حراسة التراب الوطني المعينين للعمل ببلدان أجنبية في نطاق المساعدة التقنية يستفيدون بصفة مؤقتة زيادة على الاجرة المقررة لوضعيتهم في اطارهم الاصلي من تعويض عن الاشغال الخاصة طبق الشروط المحددة بعده.

الفصل الثاني

يعادل مقدار التعويض عن الاشغال الخاصة مبلغ الاجرة الاساسية المقررة للوضعية النظامية التي يوجد عليها الموظف المعني بالامر ،

الفصل الثالث

يمنح التعويض عن الاشغال الخاصة ابتداء من تاريخ التعيين للعمل بأحد البلدان الاجنبية المحددة قائمتها بقرار لوزير الداخلية يؤشر عليها وزير المالية ووزير الشؤون الادارية.

وتبلغ وجوبا مقررات التعيين الى مصالح الامر بالدفع.

الفصل الرابع

يؤدى التعويض عن الاشغال الخاصة كل شهر عند انتهائه طبق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية المعمول بها فيما يخص موظفي وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج.

الفصل الخامس

يحدد بمرسوم تاريخ انتهاء العمل بنظام التعويض المحدث بموجبه هذا النص.

الفصل السادس

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح شتنبر 1979.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخر 1400 (6 مايو 1980).

عن الوزير الاول ووزير العدل بالنيابة :
وزير الدولة المكلف بالبريد
والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
الامضاء : المحجوبي احرضان.

قرار لوزير الداخلية رقم 80.587 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1400 (6 مايو 1980) بتحديد قائمة البلدان التي تخول الحق في الاستفادة من التعويض عن الاشغال الخاصة.

ان وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.327 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1400 (6 مايو 1980) المحدث بموجبه بصفة مؤقتة تعويض عن الاشغال الخاصة لفائدة موظفي المديرية العامة للامن الوطني ومديرية حراسة التراب الوطني المعينين للعمل ببلدان أجنبية في نطاق المساعدة التقنية ولاسيما الفصل 3 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد كما يلي قائمة البلدان المشار اليها في الفصل 3 من المرسوم رقم 2.80.327 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1400 (6 مايو 1980) المشار اليه أعلاه :

– غينيا الاستوائية ؛
– الغابون.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح شتنبر 1979.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1400 (6 مايو 1980).

الامضاء : ادريس البصري.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 80.514 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1400 (25 مارس 1980) باجراء مباراة لتعيين مفتشين بوزارة المالية.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 71.68 الصادر في 14 غشت 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بتوظيف مفتشين بوزارة المالية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى ابتداء من 13 يونيه 1980 بالرباط مباراة لتوظيف 240 مفتشا بوزارة المالية مفتوحة في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة الاجازة في الحقوق او دبلوم يعادلها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يحتفظ بستين (60) منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثالث

يجب ان تصل طلبات المشاركة في المباراة الى وزارة المالية قبل يوم 13 مايو 1980.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1400 (25 مارس 1980)

عن وزير المالية :
الكاتب العام ،
الامضاء : الحسن لوتشي.

قرار لوزير المالية رقم 498.80 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1400 (25 مارس 1980) باجراء مباراة لتعيين مفتشين مساعدين بوزارة المالية.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يوليه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 89.68 الصادر في 10 يناير 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين مفتشين مساعدين بوزارة المالية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 15 يونيه 1980 بالرباط مباراة لتعيين 130 مفتشا مساعدا يحتفظ بـ 65 منصبا للمرشحين المحصلين على باكالوريا التعليم الثانوي او دبلوم يعادلها ويخصص منها 16 منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين وبـ 65 منصبا لموظفي وزارة المالية البالغين على الاقل الرتبة الرابعة من السلم السادس.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات المشاركة في المباراة الى مصلحة الموظفين قبل 15 مايو 1980.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1400 (25 مارس 1980)

عن وزير المالية :
الكاتب العام ،
الامضاء : الحسن لوتشي.

وزارة التجارة والصناعة

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 515.80 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1400 (5 مارس 1980) باجراء مباراة لولوج سلك مهندسي الدولة.

ان وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير التجارة والصناعة والملاحة التجارية والصيد البحري رقم 295.70 الصادر في 2 ابريل 1970 بمثابة قانون المباريات لولوج سلك مهندسي الدولة حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى ايام 28 ـ 29 و 30 مايو 1980 بالرباط مباراة لولوج سلك مهندسي الدولة (فرع الصناعة) ويحدد منصبين (2) لهذه المباراة.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى مديرية الشؤون الادارية لوزارة التجارة والصناعة يوم 20 مايو 1980 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1400 (5 مارس 1980)

الامضاء : عز الدين جسوس

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 507.80 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1400 (8 مارس 1980) باجراء مباراة لولوج درجة مفتش مساعد للتجارة والصناعة.

ان وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرارين رقم 72.828 و 72.829 الصادرين في 18 غشت 1972 بتنظيم المباراة لتعيين مفتشين مساعدين للتجارة والصناعة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 6 يونيه 1980 مباراة لتوظيف ثلاثة وعشرين سفتشا مساعدا (23) للتجارة بالمراكز الآتية :

الرباط	3
الدار البيضاء	2
أكادير	2
الناضور	2
ورزازات	2
الرشيدية	2
تازة	2
آسفي	2
الجديدة	2
وجدة	1
سطات	1
العيون	1
الداخلة	1

يحتفظ بثلاثة (3) مناصب للمرشحين المستفيدين من مقتضيات المرسوم 2.64.389 المشار اليه أعلاه.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات المشاركة الى مديرية الشؤون الادارية لوزارة التجارة والصناعة قبل 22 مايو 1980.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1400 (8 مارس 1980)

عن وزير التجارة والصناعة :

الكاتب العام ،

الامضاء : عبد الحميد بناني سميرس.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 510.80 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1400 (8 مارس 1980) باجراء مباراة لتوظيف أعوان تقنيين

ان وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار رقم 2.67.358 الصادر في 20 شتنبر 1967 بتنظيم المباراة لتعيين الاعوان التقنيين ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم 6 يونيه 1980 مباراة لتوظيف احد عشر (11) عونا تقنيا بالمراكز الآتية :

سطات	1
الجديدة	1
تطوان	1
العيون	1
طنجة	1
الداخلة	1
الناضور	1
فاس	1
الرشيدية	1
ورزازات	1
تازة	1

يحتفظ بثلاث مناصب للمرشحين المستفيدين من مقتضيات المرسوم رقم 2.64.389 المشار اليه اعلاه.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات المشاركة الى مديرية الشؤون الادارية لوزارة التجارة والصناعة قبل 22 مايو 1980.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1400 (8 مارس 1980)

عن وزير التجارة والصناعة :

الكاتب العام ،

الامضاء : عبد الحميد بناني سميرس.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 512.80 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1400 (8 مارس 1980) باجراء مباراة لتوظيف عونين للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

ان وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 2.67.358 الصادر في 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 6 يونيه 1980 مباراة لتوظيف عونين للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بالمراكز الآتية :

أكادير 1
الداخلة 1

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات المشاركة الى مديرية الشؤون الادارية لوزارة التجارة والصناعة قبل 22 مايو 1980.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1400 (8 مارس 1980)

عن وزير التجارة والصناعة :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الحميد بناني سميرس.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 511.80 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1400 (8 مارس 1980) باجراء مباراة لتوظيف ستة عشر كاتبة (فرع الضرب على الآلة الكاتبة مع الاختزال).

ان وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.19.68 الصادر في 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشترك لكتاب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 6 يونيه 1980 مباراة لتوظيف ستة عشر كاتبة (16) فرع الضرب على الآلة الكاتبة مع الاختزال بالمراكز الآتية :

الرباط 12
الناضور 1
الرشيدية 1
ورزازات 1
تازة 1

يحتفظ بمنصبين (2) للمرشحين المستفيدين من مقتضيات المرسوم رقم 2.64.389 المشار اليه أعلاه.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات المشاركة الى مديرية الشؤون الادارية لوزارة التجارة والصناعة ، قبل 22 مايو 1980.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1400 (8 مارس 1980)

عن وزير التجارة والصناعة :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الحميد بناني سميرس.

الادارة العامة للامن الوطني

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 499.80 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1400 (4 ابريل 1980) باجراء مباراة لتعيين ضباط الشرطة

ان المدير العام للامن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطني رقم 808.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج المباراة الخاصة بضباط الشرطة المحتفظ بها لموظفي الادارة العامة للامن الوطني كما وقع تتميمه وتغييره بالقرار رقم 368.76 الصادر في 21 من صفر 1396 (22 يبراير 1976) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يومي 20 و 22 يونيه 1980 بالرباط وفي مدن اخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين مباراة لتعيين :

سبعة عشر (17) ضابطا للشرطة تخصص لموظفي الادارة العامة للامن الوطني.

خمسة عشر (15) ضابطا للشرطة تخصص لموظفي ادارة مراقبة التراب الوطني.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى الادارة العامة للامن الوطني بالرباط قبل يوم 20 مايو 1980 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1400 (4 ابريل 1980).

الامضاء : ادريس العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.